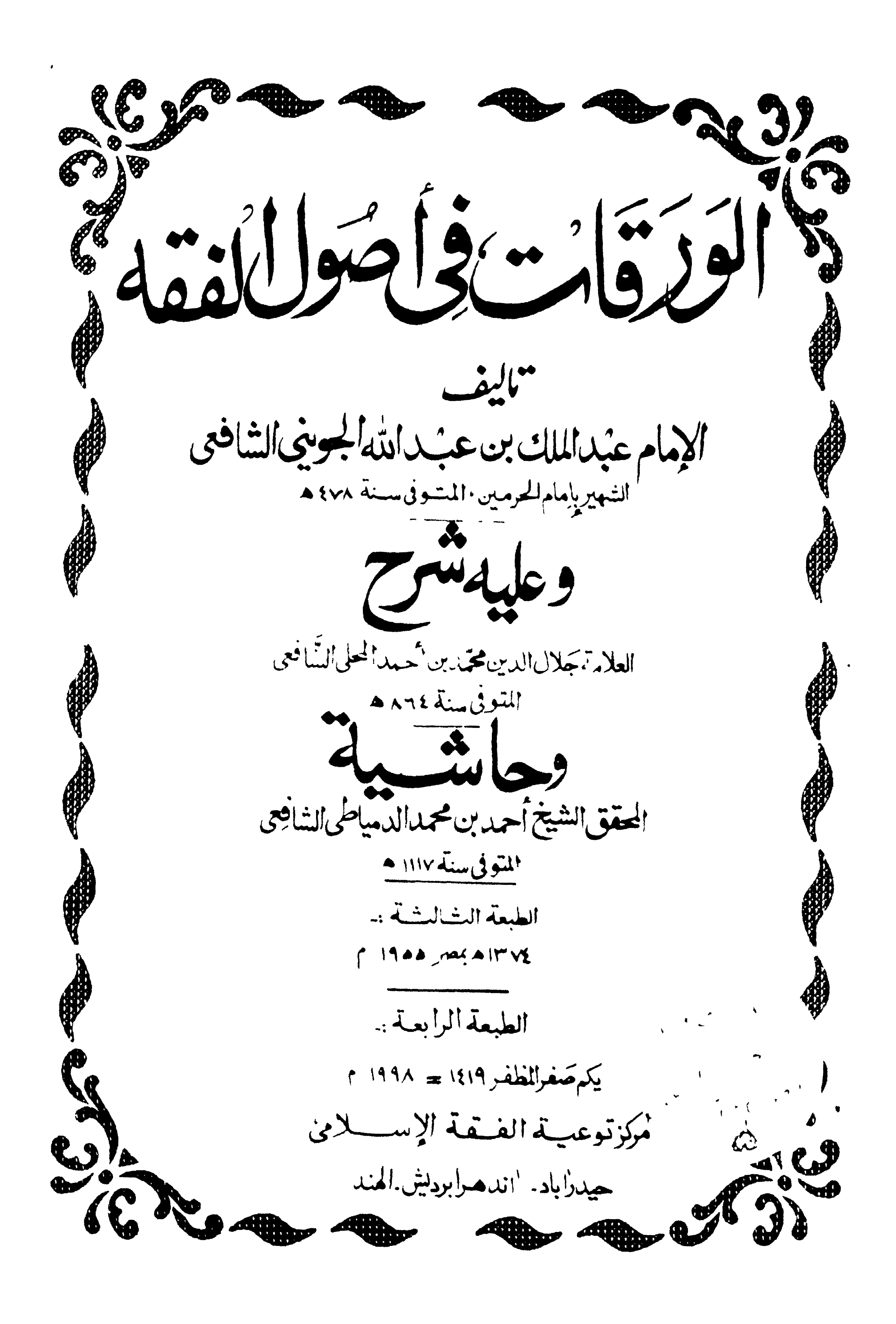


الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الطبعة الثالثة :-

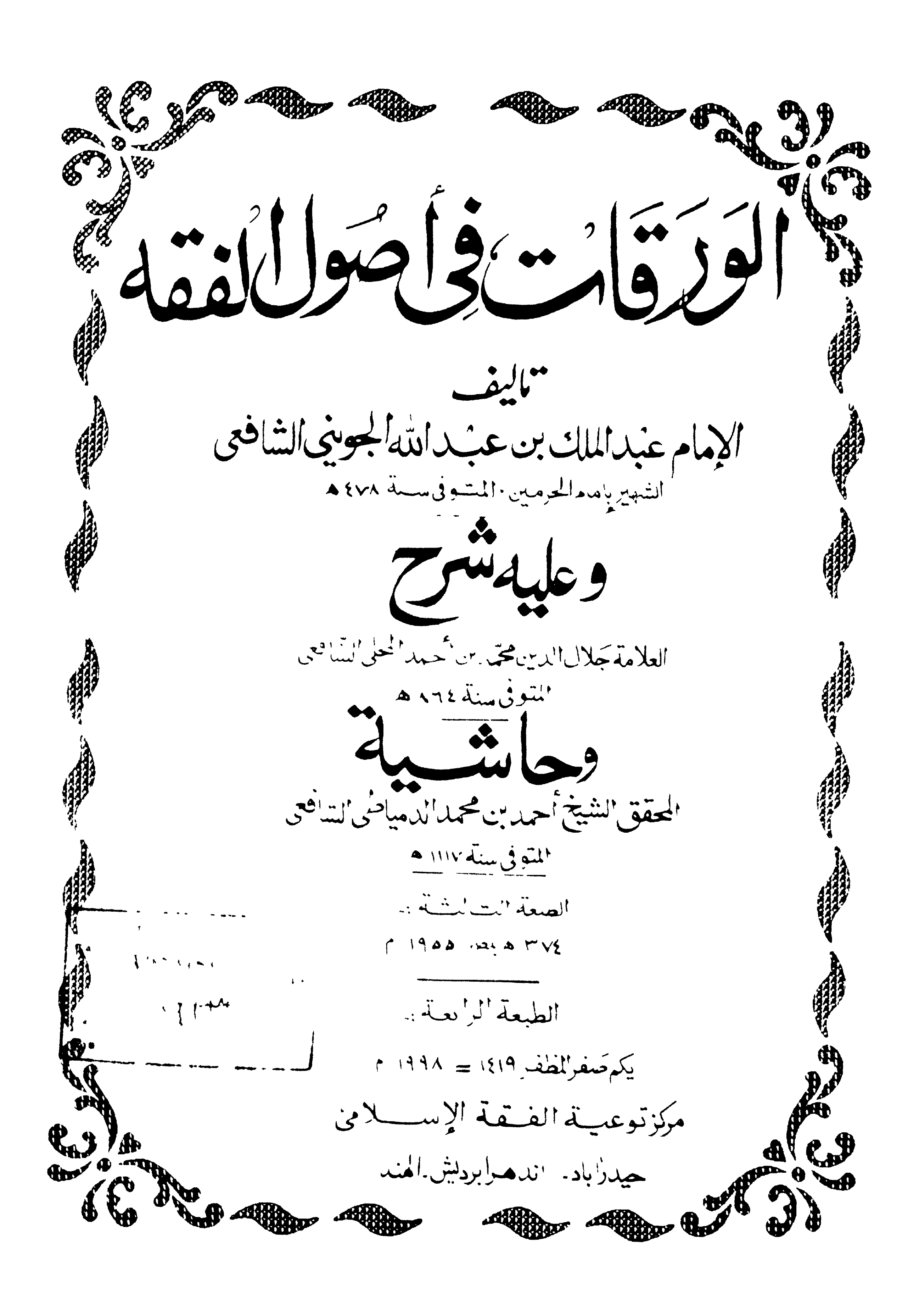
١٣٧٤ هـ بمصر ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :-

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد- اندهرا برديش. الهند



الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين · المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الطبعة الثالثة :-

٣٧٤ هـ بمصر ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :-

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - آندهرا براديش - الهند

فاعتبروا يا أولى الأبصار

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الأصول . وظهر فروعه وجعله بالكلمات الموجز المعجز للعقول . وآتاه جوامع الكلم فهي سنة المراد . ومن أحكام الشرع وبإقامتها السعادة دنيا وأخرى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عبد صحيح الأعمال ، وأداء الفرض والمندوب وتعاطى في معيشته الحلال ، واجتنب فاسد الأمور ومكروهاتها واتسع من الحرام فاستماح الشبه ، واستعاذه من جاه مولاه بالإكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه في الدين ، المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الأدناس ، وصحابته المجمعين على الحق وكان إجماعهم من أعظم الدلالة مع الاستصحاب والقياس

وبعد : فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ « أحمد ابن محمد الدمياطي » الشافعي معتق بلد الله الحرام مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان على شرح ورقات أبي المعالي إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلي أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بأمره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام . فجاءت بحمد الله بنسخة مطولة محصورة منقحة محررة . وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه جواد رءوف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة ذلك ابتدئ أو أؤلف متبركا أو مستعينا ، واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فإنها تتضمن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص ، وابتدأ بها لأنها من أبلغ الثناء وجمع الفضلاء ولهذا اكتفى به الإمام البخاري في أول صحيحه ، وترك الصلاة اختصارا ، ويحتمل أنه أتى بها لفظا . والحاصل أن الذي عمم البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة (قوله فهذه) إن كانت الخطبة قبل التأليف فالإشارة إلى ما في الذهن أي مفصل هذا المحمل ورقات ، وإن كانت بعد التأليف فإما أن تكون إلى ما في الذهن أو إلى ما في الخارج أي النقوش (قوله ورقات) مصنفها الإمام العالم العلامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويجمع طرق الشافعي ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة ، وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ، ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا في الشنواني على عبد السلام ، وفي حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أي إمام الحرمين لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه ثم إن قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أي ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي الأنام وبقية العلماء الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة . ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة ، وإنما صرح بقوله قليلة مع فهمه من

الرحمن الرحيم)

(فهذه ورقات)

(تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه) ينتفع بها المبتدي وغيره

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزأين مفردين) من الإفراد المقابل للتركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه (فالأصل) الذي هو مفرد الجزء الأول (ما بني عليه غيره) كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض (والفرع) الذي هو مقابل الأصل (ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (والأحكام) المرادة فيما ذكر (سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) فالفقه العلم الواجب والمندوب إلى آخر السبعة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر السبعة .

جمع القلة تنشيطا للمبتدي ولئلا يتوهم خروجه عنه إذ قد يستعمل للكثرة (قوله تشتمل على معرفة) صفة أو خبر ثان أو استئناف أي تحتوي أو تستلزم (قوله فصول) أي أنواع من المسائل وسمي كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه أي من الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدي وغيره) انتفاع المبتدي بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بتذكر قاعدته أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المتفرقة في عبارات مختصرة قريبة إلى الذهن (قوله أي لفظ أصول الفقه) بين به أن المشار إليه لفظ أصول الفقه من جهة الإخبار عنه بمؤلف والتأليف كالتركيب من خواص الألفاظ وحينئذ ففيه استخدام لأنه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم عاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أي بحسب الأصل وإلا فالمشار إليه مفرد لأنه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظر لأن له جزءا آخر وهو الصورة أعني إضافة الأول للثاني بحيثية أصول للفقه من حيث هي أدلته [illegible] تركه إما للعلم [illegible] على المبتدي والاستغناء [illegible] (قوله من الإفراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزأين بالإفراد غير صحيح [illegible] الأول [illegible] جمع لا مفرد وحاصل الدفع أن المفردين الموصوفين من الإفراد المقابل للمركب وهو ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الإفراد المقابل للجمع أي [illegible] الجمع [illegible] عن التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف [illegible] (قوله [illegible]) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز [illegible] المذكور [illegible] ما بني عليه غيره) أي شيء محسوس أو معقول وكذلك قوله ما يبنى على غيره (قوله وفروع الفقه) من [illegible] أو الأعم إلى الأخص (قوله لأصوله) هي الأدلة الإجمالية أو الأدلة مطلقا (قوله وهو الفهم) [illegible] لما دق وغيره وقيل اسم لما دق فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا ويقال فقهت كلامهم وربما [illegible] فقه [illegible] إذا صار الفقه له سجية (قوله هو معرفة الأحكام الشرعية) أي التهيؤ لمعرفتها [illegible] تحصيل التصديق بأي حكم أريد وإن لم يكن [illegible] كالإمام مالك [illegible] (قوله التي طريقها) أي طريق ثبوتها وظهورها [illegible] وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض (قوله كالعلم) أي كالمعرفة العلم (قوله في مال الصبي) أي أو الصبية بل لفظ الصبي يشمل الصبية [illegible] عن اللغة (قوله في الحلي المباح) أي كحلي امرأة لا إسراف فيه بخلاف الحرام كحلي رجال لاستعماله والمكروه كضبة إناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة (قوله بمعنى الظن) هو الإدراك الراجح والإضافة حقيقية ولا إشكال في استعمالها في التعريف بهذا المعنى إما لأنها حقيقة عرفية [illegible] وإما لأنها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد لأنه إنما يفيد الظن وإنما قال فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لأنه اشتهر إطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة) أي في التعريف المتقدم وأظهر في محل الإضمار إيضاحا للمبتدي (قوله سبعة) فيه أن الفقه منه إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة وإنما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى جريا على طريقة المتقدمين الذي لم يثبتوه وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر

(فالواجب) من حيث وصفه بالوجوب (مايثاب على فعله ويعاقب على تركه) ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله أي مالا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله. والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (مايتعلق به النفوذ ويعتدّ به) بأن استجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدّ به) بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (والفقه) بالمعنى الشرعي (أخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) أي إدراك ما من شأنه أن يعلم

وأشار

بضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب مايثاب الخ) أي قولا أو فعلا أو اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييد لا حيثية تعليل كقولك النار من حيث إنها حارة تسخن أي لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محل مغصوب أو في الحمام مثلا ولا منافاة بين الاثابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لا يقال إن تركه مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهني (قوله والمندوب) أي المندوب إليه أي المدعو إليه ففيه الحذف والإيصال وأورد على التعريف الأذان فانه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة. وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أي ما لا يتعلق الخ) إنما قال ذلك لردّ ماقيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل مايشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أي من الشارع ويسمى حجرا أيضا ففي الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الإباحة والمحظور المحرّم (قوله امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع وإنما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شيء (قوله ويعاقب على فعله) أي يقع العقاب في الآخرة عدلا على فعله بلا عذر ، قال في الجوهرة :

فإن يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنه يجاب بمثل ماتقدم من أن الإضافة للجنس أو للعهد الذهني (قوله ويترتب العقاب) أي استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع أنه ليس متلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه لنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالأول وسموا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا أن يقال إنه نافذ (قوله ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا أن يقال إنه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح أي نافذ ومعتدّ به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ) والعبرة في العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وإن لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه (قوله اصطلاحا) أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أي فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان ويقال أيضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه

كادراك الإنسان بأنه حيوان ناطق (والجهل تصور الشىء) أى إدراكه (على خلاف ماهو به فى الواقع) كادراك الفلاسفة أن العالم وهو ماسوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشىء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى ما لايقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر فى العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره إلى حدوثه (والنظر هو الفكر فى حال المنظور فيه) ليؤدى إلى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى إلى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما فى الاثبات والنفى تأكيد (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : أى إدراك ما من شأنه أن يعلم . وحاصله أن الإيراد المذكور مبنى على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالإمكان كذا فى الحاشية (قوله على ماهو به) أى على الوجه الذى هو أى ما من شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه فى الواقع ، والواقع قيل هو علم الله تعالى ، وقيل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادراك الإنسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة (قوله والجهل تصور الشىء) ما أحسن قوله فى تعريف العلم معرفة وهنا فى الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وإنما هو حصول شىء فى الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشىء ملتبس به فى الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) أى الأصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) إنما كان مركبا لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل . ولذلك قيل :

جهلت وما تدرى بأنك جاهل ... ومن لى بأن تدرى بأنك لاتدرى

ومنه قوله : قال حمار الحكيم يوما ... لو أنصف الدهر كنت أركب

لأننى جاهل بسيط ... وصاحبى جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشىء) فضمنه اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا) أى العلم بالشىء جهلا إذ لا يصدق عليه تصور الشىء لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله مالم يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع أنه ليس علما ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأن فينا جوعا أو عطشا أو تواتر كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شىء آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة (قوله بإحدى الحواس) أى بسبب إحدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوى الله وصفاته من جواهر وأعراض وقوله حادث أى حدوثا زمانيا أى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس فى المعقولات وأما حركتها فى المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدى) أى لأجل أن يؤدى ذلك الفكر (قوله إلى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله وجمع المصنف بينهما فى الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفى لأن الاثبات أشرف وعكس المصنف لأن النفى من توابع الضرورى وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازا على ما به الإرشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لأنه علامة عليه فحينئذ يقال قد أدخل المجاز فى التعريف وهو لايجوز . ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازى إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا فى سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من

عند المجوز (والشك تجويز الأمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوّز فالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت والانتفاء ظن (وأصول الفقه) أى الذى وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل الإجمال) كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثانى أنه للحرمة والباقى بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتى مع مايتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو «أقيموا الصلاة» «ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لامعصب لهما وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها فى كتبه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أى بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هى الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه) أى أقسام: (الكلام والأمر والنهى والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفى بعض النسخ والمؤول وسيأتى

قبل الظن لأن البقاء بحاله معلوم لنا علما عاديا والانقلاب حق عند العقل فى مجارى العادات وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم إذ الظن هو الادراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجويز الأمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه (قوله الذى وضع فيه هذه الورقات) أى جعل بسبب بيانه هذه الورقات التى هى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله أى طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاى من زيد لامعنى له فلا يصح عود الضمير عليه. وأجيب بأن عود الضمير عليه باعتبار المعنى الأصلى الاضافى ففيه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أى كائنة تلك الطرق على صفة هى إجمالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أى كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا (قوله بأنها حجج) أى يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن الغير إقراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق بسيأتى وفيه به بأتى مايتعلق بما قبله من الأمر والنهى أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أى على سبيل وصفة هى تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أى رواه أى الصلاة بتأويلها بالمذكور أو الفعل أو كونه صلى فيها فمرجع الضمير مايفهم من المقام (قوله مثلا بمثل) أى مقابلا بمثل أى متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر فى المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أى مقبوضين للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخايرهما نحو ألزما العقد والحلول لازم للتقابض فى المجلس غالبا (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلا) أى لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها لا لأجل أنها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أى فى إفادة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية فى تلك الافادة بخلاف القطعيات لايقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أى كتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيرا للمجمل. ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أى المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله: وكيفية الاستدلال بها الخ. ويجاب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تجر إلى صفات الخ) أى مايشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) إن جعل مسمى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخبر المبتدأ وفى عد أقسام الكلام منها تسامح أو أراد بها ما يشمل توابعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة مايأتى اللفظى لاالنفسى لأن بحث الأصولى فى اللفظى لاالنفسى وهو حقيقة فيهما عند المحققين (قوله ويذكر فيه) أى فى الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أى لمناسبتهما لهما حتى إنهما باب واحد وقصده دفع الاعتراض على المصنف فى إسقاطهما (قوله وسيأتى)

والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين ، فأما أقسام الكلام فأقل ما تركب منه الكلام اسمان) نحو زيد قائم (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير فى قام الراجع إلى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك فى النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادى زيدا (والكلام ينقسم إلى أمر ونهى) نحو قم ولا تقعد (وخبر) نحو جاء زيد (واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم أيضا إلى تمن) نحو . ليت الشباب يعود وما (وعرض) نحو ألا تنزل عندنا (وقسم) نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقى فى الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة فى الهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض

أى فى كلام المصنف والمناسب التصريح بذكره هنا لغيره (قوله والأفعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم فإنها حجة (قوله وترتيب الأدلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأنها المقدم على غيره عند التعارض (قوله وصفة المفتى والمستفتى) أى شروطهما والمجتهد والمفتى واحد كما يعلم مما يأتى قال فى مختصر الأنوار لا يجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتى والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويشرع فى الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد يكون بأن يحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والرخص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره ، قال المحاسبى يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولا وهل نصح فى الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أولا والله أعلم (قوله فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخبر مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سدّ مسد الخبر اسم فعل وفاعله ، ولا يخفى أن المؤلف المجموع والمتألف منه الأجزاء منفصلة ، واعترض تألف الكلام من حرفين فقط إذ منها ثالث وهو الإسناد الذى هو ربط أحد الكلمتين بالأخرى ، إلا أن يجاب بأن الإسناد شرطه الأجزاء أو القصد بيان الأجزاء الملفوظ بها ، وبه يجاب عن زيد قائم إذ فيه ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أى بل هو صورة عقلية لا تحقق له فى الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لكونه فى حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام ، المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمد أنه مركب من فعل واسم . والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة اسمان فعل واسم . فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، جملتان وله صورتان : الشرط والجزاء نحو إن استقمت أفلحت ، القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الخ) فى جمع الجوامع وشرحه : الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء . فالأول كاضرب ولا تضرب . والثانى نحو زيد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حر ليت لى مالا لعلى أزور النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أى الكلام الدالّ على طلب حصول صورة الشىء فى الذهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمنى وفهمنى إذ المقصود منه حصول التعلم والتفهيم فى الخارج (قوله إلى تمن) هو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر ، فالأول نحو ليت الشباب الخ . والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليت لى مالا فأحج منه فلا يقال ليت الشمس تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أى مغاير للوجه الأول فإن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله فى مدلوله أو غيره (قوله ينقسم إلى حقيقة ومجاز) أى الكلام بالمعنى اللغوى وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فإن المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضا (قوله ما بقى فى الاستعمال) أى لفظ بقى الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطا كخذ هذه الفرس مشيرا إلى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة إذا استعملها الشارع فى الدعاء فإنه مجاز (قوله على موضوعه) أى اللغوى كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثانى (قوله وقيل ما استعمل الخ) أفهم كلامه على التعريف الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى إلى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة (قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفى الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفى الكلام حذف والتقدير ما استعمل فى المعنى الذى اصطلح على

(والمجاز ما تجوّز) أى تعدى به (عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة ، وعلى الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار وهى لغة لكل مايدب على الأرض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثانى للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة . فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى : ليس كمثله شىء) فالكاف زائدة وإلا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية) أى أهل القرية وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها (والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته وهى المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط . لأنه

دلالته عليه واصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التخاطب أى المتخاطبين وهو ما يدب على الأرض والظاهر أنه لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا السكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمجاز) هو مفعل فأصله مجوز نقلت حركة الواو إلى ماقبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ماقبلها بحسب الآن قلبت ألفا فتأمل (قوله ما تجوّز) أى لفظ تجوّز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعدّيا صحيحا بأن يكون لعلاقة ، فخرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط وما استعمل فى موضوعه أو أحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه أن الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد فى غيره أو يدعى إصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل . واعلم أنه لابد فى اتصاف اللفظ المجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لاسبق استعماله فيه فيتجوّز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن مختص بالله وأنه مجاز دائما لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على اختلاف بين الفريقين معنوى لالفظى بناء على تخصيص الوضع باللغوى ولك أن تجعله لفظيا وتريد بالوضع فى التعريف الأول ما يشمل اللغوى والشرعى والعرفى . اه من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشىء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أى نسبه أو معه وكذا يقال فيما قبله . واعلم أن المجاز يقع فى القرآن والسنة وغيرهما لأغراض كبشاعة الحقيقة كالخرء يعدل عنه إلى الغائط أو لبلاغته نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسأل القرية) قال الشيخ عبد القادر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمر رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مذكرا له أو لنفسه متعظا ومعتبرا : اسأل القرية عن أهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال اسأل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادرا على إنطاق الجدران أيضا وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل وعليه فالمجاز مجموع «ليس كمثله شىء» ومجموع «اسأل القرية» وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط (قوله فيما يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه اشتهر فى الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية . وهذا لا يضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز

تشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا ومن الأعلى سمي سؤالا ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرب وأكرم واشرب وهي (عند الإطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أي على الوجوب نحو «أقيموا الصلاة» (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه) أي على الندب أو الإباحة مثال الندب « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » ومثال الإباحة « وإذا حللتم فاصطادوا » وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا تقتضي التكرار على الصحيح) لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه

لأنه باعتبار الاستعمال اللغوي (قوله فشبه ميله إلى السقوط الخ) أي بجامع القرب من الفعل في كلّ واشتق من لفظ الإرادة يريد ، فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه تبعية جريانها في المصدر (قوله والمجاز المبني على التشبيه) أي مجمل علاقته هي المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فخرج به النهي فإنه طلب الترك ، وقوله بالقول خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلا ، وقوله ممن هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي ويسمى التماسا وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو «رب اغفر لي» وقوله على سبيل الوجوب متعلق استدعاء أيضا أي على سبيل وصفه هي وجوب ذلك الفعل خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب يعني الجزم بأن جوّز الترك فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي . لكن المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمي سؤالا) أي دعاء قال في السلم :

أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

والأصح في جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أي في الحقيقة) أي وإن سمي أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل في الأمر كف واترك وذر (قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الأمر فدخل افعلي وافعلا واستفعل قال الأسنوي : ويقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الإطلاق بين به أن المراد منه الإطلاق عن شيء مخصوص (قوله إلا ما دلّ الدليل الخ) الاستثناء منقطع لأن ما دلّ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا (قوله إن علمتم فيهم خيرا) أي أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالكسب هكذا فسره الإمام الشافعي رضي الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أي والإجماع من الأدلة ، وفيه بحث لأن الإجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أي كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرّة لكن المرة ضرورية ولا يتحقق التحصيل بأقلّ منها فتحمل لذلك (قوله كالأمر بالصلوات الخمس) أي في قوله تعالى «أقيموا الصلاة» فقد دلّ الدليل لحديث المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة (قوله والأمر بصوم رمضان) أي في قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» أي هلال رمضان أي في الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة أي حيث أضافه إلى السنة دون العمر (قوله ما يمكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما وإضافة زمان إلى العمر بيانية أو من إضافة الأعم للأخص (قوله حيث لا بيان لأمد المأمور به) فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضي الفور) أي ولا التراخي بل يشمل كلا منهما (قوله الزمان الأول) هو ما يعقب الأمر ، وقوله دون الزمان الثاني هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الإطلاق . فإن قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك الخ) وجهه أن من قال إنه يقتضي التكرار وجب أن يستوعب

يقتضي التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض (ولا يقتضي الفور) لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك قول من يقول إنه يقتضي التكرار (والأمر بإيجاد الفعل أمر به

وبما لاتتم الفعل إلا به كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) فان الصلاة لاتصح بدونها (وإذا فعل) بالبناء للمفعول أى المأمور (يخرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الأمر والنهى وما لايدخل) هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتى الكلام فى الكفار (والساهى والصبى والمجنون غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء مافاته من الصلاة وضمان ماأتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى : ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لاتصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه (والأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك أو لاتتحرك كان آمرا له بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم فى حد الأمر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء أنهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة فى الأوقات المكروهة . وفى المعاملات أن كان يرجع إلى نفس العقد كما فى بيع الحصاة أو لأمر داخل فيها كما فى بيع الملاقيح أو لأمر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين ، فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما يفهمه كلام المصنف

المأمور بالمطلوب مايمكنه من زمان العمر كما مر وذلك متضمن للقول بانتفاء الفورية وكان الأولى للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الأمر بالإيمان (قوله وبما لايتم الفعل إلا به) وجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ، ومن فروع المسئلة مالو اختلطت منكوحته بغيرها أو طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما إذ ترك المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لايوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة ويتصف الفعل بالإجزاء ولا ينافى ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله الذى يدخل فى الأمر والنهى) أى فى متعلقهما أو أطلق المصدر وأراد اسم المفعول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشئ وزاد عليه قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به مايشمل المؤمنات ففيه تغليب (قوله والصبى) أى ولو مميزا ويدخل فيه الصبية (قوله لانتفاء التكليف عنهم) أى فينتفى غيره من أنواع الخطاب إذ لايثبت ذلك إلا حيث يثبت هذا وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان المتلف ، فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله بجبر خلل السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمان ماأتلفه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضا مكلفون لكن لانعرف تفاصيل ما كلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الأنبياء يعنى أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ماسلككم فى سقر) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى « وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة » (قوله وفائدة خطابهم بها) أى مع أنها لاتصح منهم حال الكفر ولا يطالبون بها بعد الإسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه فهم يعاقبون على ترك التقليد (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الأصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لأن المؤاخذة ربما تنفرهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب (قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده) يعنى أن كلا منهما عين الآخر بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشئ أمر وإلى ضده نهى أو بالنسبة إلى الشئ نهى وإلى ضده أمر وهو ماذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أى يدل بالشرع لا باللغة ولا بالعقل خلافا لزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لأنه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحى (قوله فى الأوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ماتقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هى مافى البطون من الأجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان النهى عنه وإن

(وترد) أي توجد (صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ما شئتم» (أو التسوية) نحو اصبروا أولا تصبروا» (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من

قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به فمعنى العام شمول (وألفاظه الموضوعة له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالألف واللام) نحو «إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا» (واسم الجمع المعرف باللام) نحو «فاقتلوا المشركين» (والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ما جاءني منك أخذته (وأي) استفهامية أو شرطية أو موصولة (في الجميع) أي من يعقل وما لا يعقل نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه وأي الأشياء أردت أعطيتكه (وأين في المكان) نحو أينما تكن أكن معك (ومتى في الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما في الاستفهام) نحو ما عندك (والجزاء) نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما عملت (وغيره) كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية (ولا في النكرات) نحو لا رجل في الدار (والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه) كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا

كان لأمر خارج وهو إتلاف مال الغير إلا أنه غير لازم لحصوله بغير الوضوء وكذا ما نحن فيه فإن المقصود قد يحصل بغير البيع كالأصل (قوله والمراد به الإباحة) الجملة حال أي ترد في هذه الحالة (قوله أو التكوين نحو كونوا قردة الخ) في التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التعبير وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون.

﴿تتمة﴾ ترد صيغة الأمر للامتنان نحو «كلوا مما رزقكم الله» وللإكرام نحو «ادخلوها بسلام» وللإرشاد نحو «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وللتمني نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وللاحتقار نحو «ألقوا ما أنتم ملقون» والخبر كحديث «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أو التعجب نحو «انظر كيف ضربوا لك الأمثال» أو التفويض نحو «فاقض ما أنت قاض» أو المشورة نحو «فانظر ماذا ترى» أو الاعتبار نحو «انظروا إلى ثمره إذا أثمر» وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للعهد الذكري أي العام الذي هو أحد الأقسام المتقدم ذكرها (قوله فهو ما) أي لفظ وقوله عم أي تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أي فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل في الإثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الإثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة فإنها تناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة (قوله من قوله) أي الشخص القائل (قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام وإضافة ألفاظ إليه بيانية (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا مثلا ثم كلمه فإنه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لفي خسر) أي في مساعيه وصرف عمره في مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فإنه اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعي (قوله فاقتلوا المشركين) ومنه «والله يحب المحسنين، إن الله لا يحب الكافرين، فلا تطع المكذبين» (قوله كمن دخل داري الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ما جاءني منك أخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ما عندك (قوله وأي في الجميع) أي سواء كانت شرطية كالمثال الأول في كلامه أو موصولة كالمثال الثاني فيه أو استفهامية نحو أي الناس عندك (قوله والجزاء) أي وفي الجزاء أي مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغي أن تقول والشرط لأنها مستعملة فيه لا في الجزاء لا فرق بين أن تكون غير زمانية كما مثل أو زمانية نحو «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم» أي مدة استقامتهم لكم (قوله ولا في النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو لا من رجل في الدار وظاهر فيه في غير ذلك نحو لا رجل في الدار فيحتمل نفي الجنس تماما ويحتمل نفي الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) يعني المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به إلا مجازا، وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازا (قوله وما يجري مجراه) كالقضاء الآتي (قوله مرسلا) هو ما سقط منه الصحابي كما قال * ومرسل منه الصحابي سقط *

فانه لايعم كل جار لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فيه مالا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض (الجملة) أى إخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» (وهو إلى متصل ومنفصل ، فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء إخراج مالولاه لدخل فى الكلام) نحو جاء القوم إلا زيدا (وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شىء) نحو له على عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح ولزمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيدا لم يصح (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو ماقام إلا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم إلا الحمير (والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم (والمقيد بالصحة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل أو أطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو

وسيأتى أنه لايحتج به إلا فيما استثنى (قوله لايعم كل جار) أى شريكا أو غيره ، وقوله لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار أى لاتوجد فى غيره ككونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أى فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أى فى حده ولأجله (قوله مالا يتناول) موافقة على اللفظ أخذا من جعله مقابلا للعام (قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود إلى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله إلى متصل) هو مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو مايستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسيأتى مثاله) نحو أكرم الفقهاء إلا زيدا (قوله أى الجائين منهم) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذى هو إخراج البعض وإبقاء البعض (قوله والتقييد بالصفة) لافرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله إخراج مالولاه الخ) أى بإلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو استثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الأصح (قوله لم يصح) أى مالم يتبعه بأشياء أخر نحو له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو معنى إلا خمسة (قوله متصلا بالكلام) أى عرفا فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب . وقيل يجوز إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبدا . وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر . وعن عطاء والحسن مالم يقم من المجلس ، وعن مجاهد إلى سنتين ، وقيل مالم يأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لايعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله تعالى كقوله إلا أهل الذمة عقب نزول «فاقتلوا المشركين» لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله :

وما لى إلا آل أحمد شيعة   وما لى إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق إلا فلانة وأربعتكن إلا فلانة طوالق (قوله إلا الحمير) ومثله له على ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته إليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وإنما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم أن السبب فى الموضعين مختلف إذ هو فى الأول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الإعتاق والجامع حرمة سببهما أى ذاته وإن كان القتل فى الآية خطأ ، ومثل ذلك «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وقال فى آية الوضوء «وأيديكم إلى المرافق» وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث «وحكمهما مختلف فانه فى الأول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكميهما (قوله احتياطا) أى لأجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة ليتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد إذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد اهـ سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب

على

قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» خص بقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » أى حل لكم (وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » بقوله تعالى « وإن كنتم مرضى إلى قوله « فلم تجدوا ماء فتيمموا » (١٣) وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (وتخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » بحديثهما « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (وتخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله أو سنة فكأنه المخصص (والمجمل ما يفتقر إلى البيان) نحو « ثلاثة قروء » فانه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر (والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى) أى الإيضاح والمبين هو النص (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا) كزيد فى نحو رأيت زيدا (وقيل ما تأويله تنزيله) نحو « صيام ثلاثة أيام » فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسى) لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد فى رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيقى محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أى كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى « والسماء بنيناها بأيد » ظاهره جمع يد وذلك محال فى حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع (الأفعال) هذه ترجمة (فعل صاحب الشريعة يعنى النبى ﷺ (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل

على القرآن فى عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضى منع نكاحهن وليس كذلك فخص أى قصر أى على غير المحصنات الكتابيات بقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » الخ (قوله إلى آخره معطوف) بمحذوف أى وانته الخ (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فإنه شامل لحالة العذر نحو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر فقوله فتيمموا يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فانه متيمم (قوله وإن وردت السنة الخ) أى فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لقدم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أى سقته السماء أى السحاب أو المطر وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونعنى بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس « الزانية والزانى » فانه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك بقوله « فإذا أحصن » الخ والعبد بالقياس على الأمة فى النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله « لى الواجد « أى مطله » يحل عرضه وعقوبته » وهذا فى غير الوالد مع ولده أما هو فليه لا يحل الخ قياسا على عدم قول أف الثابت بقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » بالأولى (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله وانه يحتمل الخ) أى ولا قرينة تدل على أحدهما وقد حمله الإمام الشافعى رضى الله عنه على الأطهار لما قام عنده ، فقوله ما يفتقر إلى البيان أى لكونه فى حيز الإشكال بأن يكون محتملا المراد وغيره على السواء (قوله والبيان إخراج الشيء) سواء كان قولا أو فعلا ، وقوله من حيز الإشكال أى من حال إشكاله وعدم فهم معناه وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره فى الحدود لأنه كالحقيقة (قوله كزيد فى نحو رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جوز المجاز فى الأعلام وإن لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله) أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو (قوله وهو مشتق) أى مأخوذ وليس المراد الاشتقاق النحوى (قوله منصة) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أى المنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسى) أى الذى تجلس العروس عليه أى ترفع لتظهر للناظرين (قوله أظهر من الآخر) أى لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمى مؤولا) فالظاهر هو المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل فى مرجوحهما (قوله منه) أى من الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أى مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لأنه بلغها فتضاف إليه وليس المراد به الله وإن كان هو الصاحب الحقيقى لها لعدم صحة إرادته هنا (قوله لا يخلو الخ) حاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا خلاف الأولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه فحينئذ فعله إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدى إلى ما ذكر (قوله على وجه القربة) أى وصف هو كونه قربة وطاعة والعطف للتفسير

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (وإن لم يدل دليل لا يخصص به لأن الله تعالى قال « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) فى حقه وحقنا لأنه الأحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب لأنه

المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة) كالأكل والشرب فى حقه وحقنا (وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو) قول (صاحب الشريعة) أى كقوله (وإقراره على الفعل) من أحد (كفعله) لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر ، مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما (وما فعل فى وقته) صلى الله عليه وسلم (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه) كعلمه بحلف أبى بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً له كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة (وأما النسخ فمعناه) لغة (الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته) ورفعته بانبساطها (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته . وحدّه) شرعا (الخطاب الدالّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) هذا حدّ الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره أى رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أى عدم التكليف بشىء ، وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه إلى آخره

كما فى الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب (قوله كزيادته فى النكاح) ومثله الوصال فى الصيام فهو من الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والنكاح وإن كان مباحا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا بل هو فى حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقا (قوله وإن لم يدل) نحو « فصل لربك وانحر » وكتهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أى خصلة حسنت من حقها أن يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم فى نفسه قدوة يحسن التأسى به (قوله فيحمل على الوجوب) محله إن لم تعلم صفته فإن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم (قوله لأنه الأحوط) أى الحمل على الوجوب أحوط فى الخروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المتحقق) بوزن اسم المفعول أى المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الأدلة) أى ولا مرجح فيتوقف إلى ظهوره (قوله غير وجه القربة) بأن كان جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب (قوله على الإباحة) لأن فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا محرما لعصمته والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة (قوله أى كقوله) فى الدلالة على حقيقة ذلك القول وإلا فمعلوم أنه ليس نفس قوله نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره فى الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع فى الحال (قوله من أحد) أى ولو غير مكلف لأنه لو كان ممنوعا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله أى ولو كان ذلك الأحد كافرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القتيل) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين فى الفروع (قوله وما فعل) أى والشىء أو القول أو الفعل الذى الخ وقوله فى وقته أى زمان حياته (قوله فى وقت غيظه) متعلق بحلف (قوله لما رأى الأكل خيرا) أى فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيرا (قوله فى الأطعمة) أى الذى رواه مسلم فى حكم الأطعمة أو فى باب الأطعمة (قوله فمعناه) أى حقيقته وقوله لغة أى فى اللغة أو حال كونه لغة أى معدودا والمعنى بإثبات أمثالها فى محل آخر والحق أنه فى اللغة مطلق عليهما فقيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى وقيل بالعكس والعلاقة اللازمية (قوله وحده شرعا) أى حدّ النسخ بمعنى الناسخ ففيه استخدام والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ وقوله فى الخطاب أى اللفظ (قوله المتقدم) أى فى الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أى مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قوله لولاه لكان ثابتا) أى لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والجملة صفة لوجه والعائد مقدر أى معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أى حال كونه مصاحبا لتراخيه عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالفعل) أى بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قوله أى عدم التكليف بشىء) أى رفع هذا العدم بالتكليف بشىء لا يسمى نسخا لأنه ليس ثابتا بخطاب بل بأن الأصل براءة الذمة وعدم التعلق.

مالو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى : وصرح بالخطاب الثانى بمقتضى ذلك فانه لايسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع » مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » لايقال نسخه قوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » لأن التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضى الله عنه فانا قد قرأناها ، رواه الشافعى وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين » متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول » نسخ بآية « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (ونسخ الأمرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن » (وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل) الاول كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتى والثانى كما فى قوله تعالى « إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » (وإلى ماهو اغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم قال تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » إلى قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (وإلى ماهو أخف) كنسخ قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » بقوله تعالى « فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم فى آيتى العدة وآيتى المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم فى استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية .

التعلق (قوله مالو كان الخ) ما زائدة ولو مصدرية أو بالعكس (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب الأول المغيا أو المعلل الذى صرح الخطاب الثانى بمقتضى غايته أو علته (قوله إذا نودى) أى أذن الأذان الواقع عند المنبر ، وقوله فاسعوا أى امضوا بسكينة نعم إن توقف الإدراك الواجب على نحو العدو وجب بالمقدور اهـ سم (قوله إلى ذكر الله) أى الخطبة وفعل الصلاة (قوله وذروا البيع) أى اتركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إجارة فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله صيد البر) الإضافة على معنى فى (قوله مادمتم حرما) أى محرمين (قوله مااتصل بالخطاب) كما لو قيل إلا أهل الذمة عقب قوله « اقتلوا المشركين » أو قيل غير الذميين أو قيل إن لم يكونوا ذميين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أى لفظ القرآن أى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله ألبتة) بقطع الهمزة سماعا ، والمراد كان يتلى فى القرآن فى سورة الأحزاب الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) أى أمر برجمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أى يوصون وصية لأزواجهم والجملة خبر المبتدأ وفى قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثان والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أى من الأزواج وقوله لأزواجهم خبره والجملة خبر المبتدأ الأول ، وقوله متاعا مفعول مطلق عامل محذوف أى متعوهن متاعا أى تمتيعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها فى النزول وإن تقدمت فى التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذى كان أولا « عشر رضعات معلومات يحرمن » فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله « خمس معلومات يحرمن ثم نسخت لفظا لاحكما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن » أى يقرؤهن من لم يبلغه النسخ (قوله معلومات) إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لايثبت التحريم بالشك (قوله النسخ إلى بدل) أى ويجوز النسخ إلى بدل للمنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بإلى هنا وفيما يأتى (قوله كما فى نسخ استقبال بيت المقدس) أى الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله « أأشفقتم أن تقدموا » أى أخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا النسخ من غير بدل ، وقال بعضهم إن النسخ لايكون إلا إلى بدل وهو هنا الندب فيندب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم (قوله وإلى ماهو أغلظ) أى إلى حكم أغلظ أى أشق من المنسوخ (قوله والفدية) هى مد أو مدان على الخلاف (قوله يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا . وقيل إن الآية محكمة ، والمعنى لايطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما (قوله يغلبوا مائتين) أى من الكفار ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهذا نسخ بقوله « الآن خفف الله عنكم » الآية فأوجب ثبات الواحد للاثنين (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أى ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال

فى حديث الصحيحين بقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والسنة نحو حديث مسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » مع حديث الترمذى وغيره « لاوصية لوارث » واعترض بأنه خبر آحاد وسيأتى أنه لاينسخ المتواتر بالآحاد وفى نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أى خلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن المخصص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد) لأنه دونه فى القوة والراجح جواز ذلك لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

﴿ فصل ﴾ فى التعارض (إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما يجمع) بحمل كل منهما على حال مثاله حديث « شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد » وحديث « خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد » فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالما بها والثانى على ما إذا لم يكن عالما بها والثانى رواه مسلم بلفظ « ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » والأول متفق على معناه فى حديث « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم إلى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » (فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) أى إلى أن يظهر مرجح أحدهما . مثاله قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » فالأول يجوز ذلك بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فرجح التحريم

فيما بعده (قوله فى حديث الصحيحين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله فى الصلاة ستة عشر شهرا (قوله فول وجهك) أى اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أى فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريما أو كراهة إلى ندبها . واختلفوا فى زيارة النساء والمرجع عندنا كراهتها (قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وما ينطق عن الهوى » وقيل بمنعه لقوله « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » والنسخ بالسنة تبديل منه (قوله إذا حضر أحدكم الموت) أى حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته وقوله « إن ترك خيرا » أى مالا وقوله « الوصية للوالدين » نائب فاعل وذكره للفصل أو لأنه مجازى التأنيث (قوله واعترض بأنه) أى حديث الترمذى أى فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به . والجواب ماسيأتى أيضا أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأن محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية (قوله بالسنة) أى آحادا أو متواترة (قوله لأن التخصيص أهون من النسخ) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله « يوصيكم الله فى أولادكم » مع حديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (قوله لأنه دونه فى القوة) إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرفع به (قوله كالآحاد) أى فان دلالته على الحكم ظنية فلا كلام فلم يرفع بالظن إلا ظنى نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواترا فيصح امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل والله أعلم .

﴿ فصل : فى التعارض ﴾ أى فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهرا ، والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد ، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على جميع ما دل عليه الآخر أو على بعضه (قوله نطقان) أى قولان ظنيان بأن نافى كل منهما الآخر كليا أو جزئيا (قوله فلا يخلو) أى حالهما من أحد أمور أربعة (قوله عامين) أى متساويين فى العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (قوله على حال) أى متغايرة لما حمل عليه الآخر وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الأصح لأن فيه عملا بهما (قوله مثاله) أى المذكور من العامين اللذين أمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) ترك تنوينه لإضافته لما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص وبالتنوين على إبدال ما بعده منه (قوله قبل أن يستشهد) أى تطلب منه الشهادة (قوله فحمل الأول الخ) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهده فيشهد . نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة والثانى رواه مسلم بين به أن الحديثين المثل بهما مرويان بالمعنى متفق على معناه : أى بين أهل الحديث (قوله قرنى) هم أصحابه صلى الله عليه وسلم والثانى التابعون والثالث تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الخ) لا يخفى ظهور السياق فى ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الأشربة ولا يرد أن شهادة الزور أقبح وأغلظ لحمل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أى وجوبا فيهما عن العمل فى الورود عن الشارع

(قوله

لأنه أحوط (فان علم التاريخ) نسخ (المتقدم بالمتأخر) كما فى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة وقد تقدمت الأربع (وكذلك إن كانا خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما يجمع كما فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد كما فى بعض الطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثاله ماجاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الإزار . رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شئ إلا النكاح أى الوطء رواه مسلم ، ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل فى المنكوحة . وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » بحديثهما « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كما تقدم (وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن يمكن ذلك مثاله حديث أبى داود وغيره « إذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس » مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » فالأول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره ، والثانى خاص فى المتغير عام فى القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثانى حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير ، وخص عموم الثانى بخصوص الأول حتى يحكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخارى « من بدل دينه فاقتلوه » وحديث

(قوله لأنه أحوط) أى من الحل الذى هو مقتضى الأول إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف فى ذلك ، لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل فى الأبضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم التاريخ) أى وأما إن علم تقارنهما فى الورود تخير الناظر بينهما فى العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لإمكان الجمع فلا ينافى أن الشافعية لا يكتفون بالرش فى وضوء التجديد ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين يصدق الرش على القدمين وهما فى النعلين ويكون المراد بقوله فى بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثا أكبر أى لم يجنب (قوله ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر فى الورود (قوله إلى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم إمكان الجمع (قوله مافوق الإزار) أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أى بالمرأة الحائض وهذا الأمر للاباحة (قوله ومن جملته) أى من جملة أفراد الوطء الوطء فيما فوق الإزار فالحديث الأول يجوزه وهذا يحرمه (قوله فتعارضا فيه) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فيتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح ، وهو الاحتياط عند بعض، وأصالة الحل عند بعض (قوله لأنه الأصل الخ) أى فيستصحب عند الشك فى التحريم ، وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان مافوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء . قال النووى فى شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم التعارض فى الحديثين المذكورين فى الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار فان الأول يحرمه والثانى يجوزه فرجح بعضهم كالشافعى تحريمه احتياطا ، وبعضهم كأبى حنيفة حله لأنه الأصل فى المنكوحة كذا فى الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمسة أوسق ولما دونها . والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك ، وقوله العشر أى يجب إخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج مادونها عن حكمه (قوله عاما من وجه) أى باعتبار التعارض به سواء تقارنا فى الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أى مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله إلا ما غلب) أى أو طعمه أو لونه على نظيره من صفات الماء فالواو فى الحديث بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية ، والنصب بأن مقدرة بعدها وكذا يقال فى الثانى (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أى بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج فى العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما سواء تقارنا فى الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بأن انتقل عنه إلى الكفر والمراد من الدين الإسلام ويمكن إرادة الأعم فدخل فيه يهودى تنصر أو بالعكس فانه لا يقبل منه إلا الإسلام (قوله فاقتلوه) أى

الصحيحين أنه ﷺ نهى عن قتل النساء فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام بالحربيات والمرتدات فتعارضا فى المرتدة هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على

حكم (الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (ونعنى بالعلماء الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم (ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ لا تجتمع أمتى على ضلالة) رواه الترمذى وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثانى) ومن بعده (وفى أى عصر كان) من عصر الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط فى حجيته انقراض العصر) بأن يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه، وقيل يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه. وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع لاجماعهم عليه (فان قلنا إن انقراض العصر شرط يعتبر) فى انعقاد الاجماع (قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) ولهم على هذا

بعد استتابته وجوبا إن لم يتب (قوله والراجح أنها تقتل) أى عملا بالحديث الاول وترجيحا له والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهى حفظ حق الغانمين فبقى الأول على عمومه وخص الثانى بالحربيات وتحصل أن المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان. (قوله وأما الاجماع) يطلق فى اللغة على معنيين: أحدهما العزم، والثانى الاتفاق فعلى الأول يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثانى لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أى اصطلاحا والمراد من اتفاقهم اشتراكهم فى اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها الحادثة أى الخصلة التى من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبى والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أى المنسوبة إلى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أى فى شأنها وبسببها أو عليها أى على حكمها وقد يبحث فى كلامه بأنه يقتضى أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما إذا كانوا ألفا وأجمعوا إلا واحدا فانه لا يعتبر (قوله حجة) أى فيجب الأخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة فى حق أحد من هذه الأمة، وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أى باطل والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ فنفى الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة. وإضافة الأمة إليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم. والشرع أى ما جاء به ﷺ. وقوله ورد بعصمة هذه الأمة أى عن الاجتهاد على باطل أى دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم (قوله على العصر الثانى) أى على أهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته: واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط فى حجيته) أى فى كونه حجة، وقوله انقراض العصر أى عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع: وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إضمار شئ (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أى فان خالفهم لم ينعقد إجماعهم على هذا القول (قوله ولهم أن يرجعوا الخ) أى لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك القول والفعل) أى بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم. وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعا أو أمارة السخط فليس باجماع قطعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى) واختيار البيضاوى أنه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضى ونقله عن الشافعى ونقل أنه آخر أقواله، وأما استدلال الشافعى رضى الله عنه فى مسائل بالاجماع السكوتى فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أى وكذا قول الأكثر (قوله على غيره) أى لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما ألفه الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بمصر وعمله فما يقال من قبل الرأى

القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى أدى اجتهادهم إليه (والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم) وأما كأن يقولوا بجواز شىء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد)

وفى القديم حجة لحديث «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» . وأجيب

ضعفه (وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجى لا لذاته فالأول كخبر الله والثانى كقولك الضدان يجتمعان (والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهى إلى المخبر عنه فيكون فى الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) وهو مقابل المتواتر (وهو الذى يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم إلى قسمين إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده) بأن صرح رواته كلهم (والمرسل ما لم يتصل إسناده) بأن أسقط بعض رواته (فإن كان من مراسيل غير الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب)

وأما غيره فهو حجة إذ هو فى محل المرفوع كقول الصحابى : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو رخص فى كذا وموافقة الإمام الشافعى رضى الله عنه لزيد بن ثابت فى الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده وهو معنى قول الراجز · لاسيما وقد نحاه الشافعى . (قوله اهتديتم) أى كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة وإلا لم يكن المقتدى به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أى ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الأخبار) أى بيانها شرحا وحكما (قوله فالخبر) أى الذى هو مفرد الأخبار واختاره لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله ما يدخله الصدق)هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع، والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أى ذا صدق وذا كذب أو صادقا وكاذبا (قوله ومتواتر) مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة ومنه« ثم أرسلنا رسلنا تترى» (قوله فالمتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله ما يوجب العلم) أى خبر من شأنه وجب بنفسه إيجابا عاديا العلم أى حصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم بنفسه ما يوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد (قوله وهو أن يرويه الخ) أى المتواتر وما يوجب العلم أى حاله أن يروى أو ذو أن يروى جماعة ولو فساقا وكفارا وأرقاء وأناثا ولو صبيانا مميزين ، وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفى الكلام بحث وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لاشبهة أن ذلك من من التواتر وكأنه بنى الأمر على الغالب (قوله فيكون فى الأصل) أى فى أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئا عن مشاهدة أو سماع (قوله لا عن اجتهاد) أى لجواز الغلط فيه (قوله كالإخبار عن مشاهدة مكة) أى كالإخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أى وكإخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله بقدم العالم) أى فليس هذا من التواتر لجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أى بمضمونه وهو الذى لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا أو أكثر ، وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » الخ والفرقة الثلاثة فأكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلزموا العمل به (قوله ما اتصل إسناده) الإسناد فى اللغة ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل فى المعانى ، يقال أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة إلى المتن . والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواته) واحدا كان أو أكثر من أى محل كان وقال جماعة من المحدثين لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال فى البيقونية : ومرسل منه الصحابى سقط . وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالى من أى موضع كان معضلا ولذا قال فيها : والمعضل الساقط منه اثنان . (قوله فإن كان) أى المرسل (قوله غير الصحابة) بأن كان المرسل له غير صحابى (قوله مجروحا) أى متصفا بما يخل بعدالته (قوله ابن المسيب)

ىن التابعين رضى الله عنه أسقط الصحابى وعزاها للنبى صلى الله عليه وسلم فهى حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها
(فوجدت مسانيد) أى رواها له (الصحابى) الذى أسقطه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الغالب
صهره أبو زوجته
أبو هريرة رضى الله عنه
أما مراسيل الصحابة بأن
روى صحابى عن صحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يسقط الثانى فحجة لأن
الصحابة كلهم عدول
(والعنعنة) بأن يقال
حدثنا فلان عن فلان إلى
آخره (تدخل على الإسناد)
أى على حكمه فيكون
الحديث المروى بها فى حكم
المسند لا فى حكم المرسل
لاتصال سنده فى الظاهر
(وإذا قرأ الشيخ) وغيره
يسمعه (يجوز للراوى
أن يقول حدثنى أو أخبرنى
وإن قرأ هو على الشيخ
فيقول أخبرنى ولا يقول
حدثنى) لأنه لم يحدثه ومنهم
من أجاز حدثنى وعليه
عرف أهل الحديث لأن
القصد الإعلام بالرواية
عن الشيخ (وإن أجازه
الشيخ من غير رواية
فيقول أجازنى وأخبرنى
إجازة . وأما القياس
فهو رد الفرع إلى الأصل
بعلة تجمعهما فى الحكم)
كقياس الأرز على البر
فى الربا بجامع الطعم (وهو
ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى
قياس علة، وقياس دلالة،
وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على
التأفيف للوالدين فى التحريم بعلة الإيذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على به

بفتح الياء وكسرها (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعى ، وهو من لقى الصحابى بشرط
طول الاجتماع بخلاف الصحابى فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبى) متعلق برواها
أى والصحابى عدل وإسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابى الذى رواها له
(قوله أبو زوجته) أى لا زوج بنته فان الصهر يطلق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة
الخ) الحاصل أن المرسل لا يحتج به إلا إذا تأكد بقول صحابى أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم
أو كان من مراسيل الصحابة وكذا إذا أسنده غير المرسل وكذا إذا عرف من حال الراوى الذى
أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعى رضى الله عنه
وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط
الثانى) وهو الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا بحث عن
عدالتهم فى رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا وإسقاط العدل كذكره وأما سماع الصحابى
من تابعى فنادر (قوله والعنعنة) هى مصدر عنعن الحديث بعنعنه إذا رواه بلفظ عن فلان أى
على حكمه وهو قبوله والعمل به (قوله لا فى حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله
فى الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفى اشتراط
ثبوت اللقاء خلاف (قوله وإذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتابه (قوله وغيره يسمعه)
أى ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته (قوله حدثنى الخ) أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا
أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا فرق بين أن يأذن للسامع فى رواية المسموع
أو يمنعه عنها نحو لا تروعنى أو رجعت عن إخبارك وهو كذلك نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ
منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه (قوله وإن قرأ هو على الشيخ) أى من كتاب
أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أولا (قوله فيقول أخبرنى) وإن لم يقيده بنحو
قوله قراءة عليه أو بقراءتى عليه (قوله ولا يقول) أى لا يجوز له اصطلاحا أى لا ينبغى أن يقول
حدثنى ، وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبده : من أخبرنى بكذا فهو حر ولا نية
له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق ، بخلاف ما لو قال من حدثنى كذا فانه
لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام (قوله وإن أجازه) ولو مع المناولة والإجازة معها أعلى مرتبة من
الإجازة المجردة منها وهى أنواع أعلاها إجازة الخاص نحو أجزت من عاصرنى رواية جميع مروياتى
(قوله وأما القياس) أى الذى هو من أصول الفقه (قوله فهو رد الفرع إلى الأصل) أى إلحاقه به
وهذا معناه اصطلاحا . وأما لغة فهو تقدير الشىء بآخر ليعلم المساواة بينهما تقول قست الثوب
بالذراع أى قدرته به . وأركانه أربعة : الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة حكم الأصل (قوله بعلة)
أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم (قوله تجمعهما) أى الأصل والفرع
أى يدل على اجتماعهما فى الحكم المعلوم للأصل (قوله كقياس الأرز الخ) وتقول أيضا النبيذ
حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) أى مقتضية اقتضاء تاما
لثبوت مثل حكم الأصل للفرع (قوله عقلا) أى فى نظر العقل وقوله تخلفه عنها بأن توجد هى
فى الفرع ولا يثبت هو له (قوله بأحد النظيرين) أى ثبوت الحكم فى أحد النظيرين أى الشيئين
المتشاركين فى الأوصاف على ثبوته فى النظير الآخر (قوله وهو) أى الاستدلال المذكور أى المراد

الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال به أبو حنيفة فيه (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) كما فى العبد إذا أتلف فانه مردد فى الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمى وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فيما يجمع به بينهما للحكم أى أن يجمع بينهما بمناسب للحكم (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد فى معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى) فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به فى صورة بدون الحكم فسد القياس الأول كأن يقال فى القتل بالمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثانى كأن يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة فى النفى والإثبات) أى تابعا لها فى ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى (والعلة هى الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى على صفة هى الحظر (إلا ما أباحته الشريعة

به (قوله موجبة للحكم) أى لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبى) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أى من غير استقباح فى نظر العقل فحينئذ يفرق بين البالغ والصبى بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى والضعيف نيته بخلاف البالغ (قوله إذا أتلف) بالبناء للمفعول أى قتل (قوله من حيث إنه آدمى) أى ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية وقوله من حيث إنه مال أى ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شبها) فألحق بالمال فى ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله بما نقص من قيمته) أى إن لم يكن لها أرش مقدر من حر فان كان لها ذلك فالأولى أن يقول وهو بالبهيمة أكثر شبها (قوله أى أن يجمع بينهما بمناسب) أى لابد أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل إما فى عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية (قوله للحكم) متعلق بيجمع أى لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكأن وجه ذكرها فى الشرط مع قوله السابق علة تجمعهما فى الحكم عدم نصوصية ذلك فى الشرطية لاحتمال الإرادة تعريف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثابتا) أى يكون حكمه الذى يراد إثباته للفرع (قوله بين الخصمين) أى المتنازعين فى ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أى يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم فى الفرع (قوله يقول به القياس) أى يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الخ) أى من حيث صحة الإلحاق بواسطتها (قوله فى معلولاتها) وهى الاحكام المعللة بها وإنما جمع المعلول مع اتحاده فى نفسه لتعدده بتعدد محاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد ، وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محولان عن الفاعل ولقائل أن يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لأنه شمله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكأنه أراد الإيضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الأول) أى الانتقاض لفظا (قوله بالمثقل) أى الشىء الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أى الأصل وإن علا والفرع وإن سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أى فقد صدقت الأوصاف المعبر بها من العلة وهى القتل والعمد والعدوان أى هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثانى) أى الانتقاض معنى (قوله فيقال) أى اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله ومن شرط الحكم الخ) أى حكم الأصل من حيث صحة الإلحاق فيه بسبب علته (قوله وإن وجدت وجد الخ) خرج ما إذا لم تكن كذلك بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها فى صورة أو صور (قوله بمناسبتها له) أى بسبب أن بينهما مناسبة تقتضى ارتباطا بينهما واجتماعا فى الحصول (قوله لما ذكر) أى من مناسبتها له (قوله وأما الحظر والإباحة) أى فقد اختلف فيما هو الأصل فيهما بعد البعثة (قوله فمن الناس) أى العلماء فانهم هم الناس (قوله إن الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال وغيرها (قوله إلا ما أباحته الشريعة) أى دلت على إباحته وينبغى أن يراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب

فان لم يوجد فى الشريعة مايدل على الإباحة فيستمسك بالأصل وهو الحظر ، ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل فى الأشياء)
بعد البعثة إنها على (الإباحة إلا ما حظره الشرع) والصحيح التفصيل وهو أن المضار على التحريم والمنافع على الحل ، أما قبل البعثة فلا
حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل إليه (ومعنى استصحاب الحال) الذى يحتج به كما سيأتى

(أن يستصحب الأصل) أى العدم الأصلى (عند عدم الدليل الشرعى) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لايجب باستصحاب الحال أى العدم الأصلى ، وهو حجة جزما . أما الاستصحاب المشهور الذى هو ثبوت أمر فى الزمن الثانى لثبوته فى الأول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا فى عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (وأما الأدلة فيقدم الجلى منها على الخفى) وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ فى المعنى الحقيقى على معناه المجازى (والموجب للعلم على الموجب للظن)وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (والنطق)من كتاب وسنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلى على الخفى) وذلك كقياس العلة على قياس الشبه (فان وجد فى النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الأصل) أى العدم الأصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح إنه يعمل بالنطق (وإلا) أى وإن لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الأصلى أى يعمل به (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أى بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف

والندب والكراهة (قوله فيستمسك) بمعنى يتمسك فيه بالسين للتأكيد أويطلب من النفس التمسك فيه فهى للطلب وهذه العبارة تأكيد وإيضاح لما قبلها (قوله إلاما حظره الشرع) أى دل على أنه محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهو مايضر ويؤلم (قوله أما قبل البعثة) أى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم الشريعة إلى الخلق وهو الظاهر إذ ما بين وصولها إليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها إليه (قوله فلا حكم) أصليا أو فرعيا كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف فى شرح مسلم إن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو فى النار (قوله الموصل إليه) أى الحكم ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى «وما كنا معذبين» أى ولا مثيبين «حتى نبعث رسولا» (قوله وهو حجة جزما)وفيه أن بعضهم حكى الخلاف فيه فللشارح وإنما لم يلتفت إليه لأن مخالفهم نافيه (قوله المشهور) أى المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق ولثبوته فى الزمن الأول أى وهو ماقبل ذلك الزمن (قوله تروج الخ) أى بأن يرغب فيها رغبة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أى لعدم وجوب الزكاة فيها فى عهده صلى الله عليه وسلم وسين الاستصحاب للطلب ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحبة مامضى وأما عكس الاستصحاب المشهور وهو ثبوت الأمر فى الأول لثبوته فى الثانى فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى قال السبكى ولم يقل الأصحاب به إلا فى مسئلة واحدة تركتها خوف الإطالة (قوله وأما الأدلة) أى ترتيبها (قوله فيقدم الجلى الخ) أى عند اجتماعها وتنافى مدلولاتها (قوله على الخفى) أى بالنسبة للآخر وإن كان جليا فى نفسه (قوله والمؤول) أى المحمول على معناه المرجوح من غير دليل (قوله على معناه المجازى أى وعلى مجموع المعنيين لأنه باعتبار ذلك مادل فان دل عليه دليل انعكس الأمر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله « يوصيكم الله فى أولادكم » الخ فانه مخصص بقوله فى الحديث « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (قوله والنطق) أى ويقدم النطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أى متواتره أو آحاد (قوله والقياس الجلى) وهو احتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية وإن احتمل الفرق بأن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فتسمن والعوراء توكل إلى نفسها وهى ناقصة البصر فلا ترعى فيكون العور مظنة الهزال لضعفه (قوله وذلك كقياس العلة الخ) بمعنى أنه إذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبها بغيره أوكان له نظر على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قوله أى يعمل به) أى بأن يعتمد (قوله ومن شرط المفتى) أى شرطه المحقق له أى الذى لايكون صالحا للافتاء إلا به (قوله وهو المجتهد) أى المطلق المنصرف إليه الاسم عند الاطلاق (قوله خلافا ومذهبا) هما منصوبان على نزع الخافض والتقدير من مخالف مذهب إمامه ومذهب لإمامه (قوله أى بمسائل الفقه) أى بالمسائل التى هى الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما قبله والمراد أنه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج مايرد عليه إذ لايتصور العلم بجميعها

لأنها

ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بأن يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين) للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وبما ذكره من قوله عارفا الخ من جملة أدلة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا) فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) لتمكنه من الاجتهاد (والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره من الأحكام (يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذه في ذلك (فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد. وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده إلى الوحي (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما تقدم (فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران) على اجتهاده وإصابته (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك

لأنها لا تتناهى بتوارد الأزمان (قوله منه) أي الخلاف أي من أقواله بأن لا يخرج عنه (قوله كامل الآلة) المراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه الدرجة العليا بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح (قوله بقواعد الأصول) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كمعرفة مواقع الإجماع بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفا للإجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط التواتر والصحيح والضعيف (قوله ومن شرط المستفتي) أي من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بفتيا غيره (قوله من أهل التقليد) بأن يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أو لا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد (قوله فيقلد المفتي الخ) أي العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر، وحكى في جمع الجوامع قولا بجواز إفتاء المقلد وإن لم يقدر على الترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله منه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة (قوله وليس للعالم الخ) أي يحرم عليه ذلك وإن كان قاضيا وإن كان غيره أعلم منه وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل المبني عليه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله (قوله قبول قول القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قبول العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود وقبول خبر الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما إذا ذكرها للمتأهل للأخذ منها وإلا فكعدم ذكرها، والمراد بالقول الرأي والاعتقاد وهو مجاز مشهور يدخل الحدود فدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الغير من غير أن يعرف دليله (قوله بأن يجتهد) تفسير للمراد من القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فإن قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد (قوله إن هو) أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم إلا وحي فهو يدل على أن جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي والحق أنه صلى الله عليه وسلم مجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن إلا وحي يوحى (قوله بذل الوسع) أي المقدور أي صرفه في النظر في الأدلة وقوله بلوغ الغرض أي لأجل الوصول إليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله من العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أي ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله إن كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو في ذلك وإنما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلو أسقط قوله إن كان كامل الآلة لكان أولى اهـ من الحاشية (قوله فأصاب) بأن وافق ما أداه اجتهاده إليه ما هو الحكم في الواقع (قوله أجران) أي نصيبان من الثواب علمهما الله كمية وكيفية (قوله وإصابته) اعترض بأن الإصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها؟ وأجاب السبكي بأنه قد يثاب على ما ليس من صنعه إذا كان من آثار صنعه ثم جوز أن يكون الأجر الثاني على كونه سن سنة يقتدى بها من بعده (قوله فله أجر واحد) ولا إثم عليه بسبب

خطئه إلا إن قصر فى اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله ومنهم) أى الأصوليين كالأشعرى والبلاقلانى (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أى المنسوبة إلى الفن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد) أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثليث) أى كون الآلهة ثلاثة : الله والمسيح ومريم بشهادة قوله « أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله » (قوله النور والظلمة) يعنى أنهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله والمعاد فى الآخرة) أى عود الجسم بأن يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح إليها وفى الحديث « يحشر الناس عراة غرلا » ثم يزاد فى أجسام أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفى أجساد أهل النار تغليظا للعقوبات ، ورد أن سن الكافر كأحد (قوله والملحدين) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وخلقه) هو بالنصب عطفا على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفى نفيهم غير ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكاب الكبيرة لايزيل الإيمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا) بل قد وقد كما علم مما تقدم (قوله وأصاب) أى باجتهاده بأن أداه إلى ماهو الحكم فى الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بالحق ، وفى رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور » ولا منافاة لأن الاخبار بالقليل لاينفى الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة (قوله خطأ المجتهد) أى حكم بخطئه وبدأ بشق الخطأ فى بيان وجه الدلالة عكس الواقع فى الحديث اهتماما به فانه المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع لاغير (قوله رواه الشيخان) أى البخارى ومسلم إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى وإنما لفظ البخارى ماذكره بقوله إذا اجتهد الحاكم الخ وظاهره أنه لو لم يكن حاكما لايحصل له الأجران وليس مرادا فحينئذ المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(ومنهم من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق مقلده ماأدى إليه اجتهاده (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية) أى العقائد (مصيب لان ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) فى قولهم بالتثليث (والمجوس) فى قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة (والملحدين) فى نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العبد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم « من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » وجه الدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) والحديث رواه الشيخان ولفظ البخارى « إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر » والله أعلم .

بحمد الله قد تم طبع كتاب [الورقات فى أصول الفقه] للامام « عبد الملك الجوينى الشافعى » وعليه شرح العلامة « جلال الدين المحلى » وحاشية الشيخ « أحمد بن محمد الدمياطى »

الورقات امام الحرمین الجوینی کی ولادت ۴۱۹ ھ میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت شخصیت کے حامل اصول و کلام اور علوم اسلامیہ میں بے مثال عالم ہونے کے ساتھ شاعر و ادیب اور فصاحت و بلاغت کے شہسوار ہیں۔ سچ ہے کہ علم کبھی ضائع نہیں ہوتا۔ آپ اس کی ایک زندہ مثال اور اسکے مصداق ہیں۔ آپ کے انتقال کے وقت چار سو علماء کرام آپ کے اجلّہ تلامذہ میں تھے جس میں ایک حجتہ الاسلام امام غزالیؒ بھی ہیں۔ حضرت امام غزالیؒ نے اس دنیا میں جو علمی کارنامے چھوڑے ہیں وہ کسی سے پوشیدہ نہیں۔ آپ کی ایک کتاب احیاء علوم الدین کے متعلق علمائے کرام نے فرمایا کہ اگر دنیا سے سارے علوم ختم ہوجائیں اور صرف کتاب احیاء العلوم باقی رہے تو سارے علوم پھر سے قائم ہوسکتے ہیں۔ آپ اندازہ کرسکتے ہیں کہ جب ایک امام غزالیؒ کا یہ بے مثال علمی کارنامہ ہے تو دیگر چار سو علمائے کرام نے تبلیغ اسلام اور اشاعت دین میں کیا کیا نمایاں کام انجام دیئے ہونگے جب ہی تو آج امام الحرمین کے موجودہ سال ہجری ۱۴۱۹ھ کو ایک ہزار سال مکمل ہونے کے باوجود ان کی علمی ضیاء پاشیاں سورج کی طرح روشن ہیں۔ بقول شاعر:

کہتے ہیں آفتاب کبھی ڈوبتا نہیں　　ہوگا کبھی فلک پہ وہ خورشید جلوہ گر

آپ کے تفصیلی حالات الورقات دروزنامہ سیاست و رہنمائے دکن میں شائع ہوچکے ہیں۔ آپ نے (۲۸) کتابیں لکھیں۔ یہ الورقات بظاہر مختصر ہے۔ لیکن اصول فقہ کا ایک سمندر ہے اسکی کئی علماء کرام نے شرح کی ہیں۔ یہ شرح امام محلیؒ کی ہے۔

شرح الورقات آپ کا اسم گرامی محمد بن احمد محلیؒ ہے۔ علماء شافعیہ میں نہایت مشہور بزرگ ہیں۔ آپ کی پیدائش اور وفات شہر قاہرہ (مصر) میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت مفسر اور علم اصول میں بلند پایہء عالم ہیں۔ ابن عماد نے آپ کو تفتازانیؒ عرب بتایا ہے۔ اپنے بارے میں آپ فرماتے ہیں کہ میرا ذہن کسی خطا کو قبول نہیں کرتا ہے۔ آپ کی بارعب شخصیت تھی رو رعایت کے بغیر حق بات کو واضح بیان کرتے اور ظالموں اور حکام سے تکلیف کا سامنا کرتے۔ یہ حکام جب آپ کی خدمت میں آتے تو آپ ان کو اجازت نہیں دیتے تھے۔ آپ پر سب سے بڑی قضاۃ عدلیہ پیش کی گئی آپ قبول نہیں کئے تفسیر میں آپ کی مشہور کتاب تفسیر جلالین ہے جس کا نصف حصہ علامہ جلال الدین سیوطیؒ نے مکمل کیا۔ آپ صاحبِ تصانیف کثیرہ ہیں۔ منجملہ ان کے کنز الراغبین، شرح منہاج فقہ شافعی (دو جلدیں) البدر الطالع فی حل جمع الجوامع، شرح الورقات، انوار المضیئہ، بردہ شریف کی مختصر شرح، القول المفید فی النیل السعید اور طب نبوی وغیرہ۔ آپ کی وفات ۸۶۴ھ میں ہوئی۔

حاشیۃ دمیاطی اسم گرامی احمد بن محمد ہے۔ شھاب الدین لقب ہے۔ البناء سے مشہور ہیں۔ دمیاطی شہر دمیاط کی طرف نسبت ہے۔ فنِ قرأت کے ماہر عالم ہیں۔ نقشبندی بزرگوں میں سے ہیں۔ دمیاط شہر میں آپ کی ولادت ہوئی اور وہیں آپ کی نشوونما ہوئی۔ قاہرہ (مصر) حجاز اور یمن کے علماء کرام سے آپ نے علم حاصل کیا اور مکہ مکرمہ میں مفتی رہے۔ آپ صاحب تصانیف ہیں۔ آپ کی کتابوں میں اتحاف فضلاء البشر بالقرات الاربعۃ عشر۔ اختصار سیرت حلبیہ اور شرح الورقات پر حاشیہ لکھا اور کئی کتابیں لکھی۔ ۱۱۱۷ھ میں حج کے لئے تشریف لے گئے تھے کہ مدینہ منورہ میں آپ کا انتقال ہوا اور جنت البقیع میں تدفین عمل میں آئی۔

نوٹ. اردو کی چوتھی جماعت کے طلبہ کے لئے طریقہ نماز شافعی اور پانچویں جماعت کے لئے رسالہ فقہ شافعی اور عربی کی ابتدائی جماعت کے لئے فقہ میں سفینتہ النجاہ اور اصول فقہ میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے الدر الثمین تالیف شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمتہ یہ ساری کتابیں مفت روانہ کی جائینگی۔ بشرطیکہ مدارس و جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ پتہ ذیل پر روانہ کریں۔

الناشر۔ عزان بن عبود جابری مکان نمبر 280۔11۔18 بارکس۔ حیدرآباد 5، اے پی (انڈیا)

یوزع مجاناً۔ للمدارس والجامعات الإسلامیۃ التی تھتم باللغۃ العربیۃ